

فتح المعين بشح قره العين

إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس فالأولى أي الطهارة عن الحدث الوضوء هو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الإسراء وشروطه أي الوضوء كشروط الغسل خمسة أحدها ماء مطلق فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وإن رشح من بخار الماء الطهور المغلى أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد غير مستعمل في فرض طهارة من رفع حدث أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينو أو صبي لم يميز لطواف وإزالة نجس